رواه مسلم ويجب استيعاب المسافة في كل يلي يلصق عقبيه او حافر مركوبه
باصل ما يذهب منه ورأس ابهم رجليه او حافر مركوبه بما يذهب اليه كذا في
التحفة **وواجبات الحج الاحرام من الميقات** اي المكاني اما الزماني فليس من
الواجبات وهذا واجب للحج والعمرة فمن بلغ ميقاتا مريدا للنسك ولو في
العام القابل مثلا وان اراد اقامة طويلة ببلد قبل مكة لم يجاوزه
الى جهة الحرم بغير احرام بالنسك الذي اراده فان جاوزه بلا احرام ولو ناسيا
او جاهلا لزمه العود محرما او ليحرم منه تداركا للاثم وتفصيه ولا ينتهي
العود الى عينه بل يجزئ الى مثل مسافته الا اذا كان له عذر كان ضاق الوقت عن
العود بان خشي فوت الوقت لو عاد او كان الطريق مخوفا او خاف انقطاعا عن
الرفقة او كان به مرض شق معه العود مشقة لا تحتمل **عادة**
او خاف على محترم بتركه فلا يلزمه في كل ذلك العود بل يحرم عليه في
الاولى وكذا الاخيرة ان ادى الى تفويت محترم كعضو **والمبيت بمزدلفة** بعد
الوقوف بعرفة ويحصل بلحظة من النصف الثاني **ليلة النحر** ولو
بالمرور ومن دفع منها بعد نصف الليل او قبله بعذر او غيره وعاد قبل
الفجر فلا شيء عليه لحصوله بها في جزء من النصف الثاني **والمبيت** لليلتي يومي
التشريق الاولين هو اكثرهما بان يزيد على نصف الليل ولو بلحظة وذلك
ان نفر النفر الاول او **ليالي** ايام **التشريق** الثلاثة اي اكثرها ان لم ينفر نفرا
صحيحا **بمنى** فلا يجزئ خارجها ومنها ما اقبل من الجبال المحيطة بها وحدودها
واولها من جهة مكة اول العقبة التي يلصقها الجمرة ومن جهة عرفة محسر
وطولها سبعة الاف ذراع ومائتا ذراع **والرمي** لجمرة العقبة بسبع حصيات
وللجمار الثلاث كل يوم من ايام التشريق كل جمرة بسبع حصيات ويدخل وقت
رمي جمرة العقبة لمن وقف بعرفة بنصف ليلة النحر ويبقى وقت فضيلته
الى الزوال واختياره الى اخر يوم النحر وجوازه الى اخر ايام التشريق كذا ما افاده ابن حجر
في التحفة ويدخل رمي كل يوم من ايام التشريق بزوال الشمس من ذلك اليوم
ويستحب فعله عقبه وقبل صلاة الظهر ما لم يضق الوقت ويخرج

ووقت

ووقت اختياره بغروبها من كل يوم ويستمر وقت الرمي ادا الى اخر ايام التشريق
فلهم ترك يوم النحر وما بعده الى اخرها الرمي الكل قبل غروب شمسه ولو
فاته رمي يوم جاز له رميه في اليوم الذي بعده ولو قبل الزوال **وطواف الوداع**
اذا اراد الخروج من مكة سواء كان حاجا ام لا افاقيا ام مكيا ليسافر لحاجة ثم
يعود سواء كان سفره قصيرا ام طويلا فمن تركه لزمه دم ومن خرج بلا وداع
وعاد قبل مسافة القصر فطاف سقط الدم او بعدها فلا وللحائض
النفر بلا وداع ولو طهرت قبل مفارقة خطة مكة لزمها العود والطواف او
بعدها فلا والنفساء كالحائض تنبيه طواف الوداع ليس من المناسك
افاد ذلك كله الفشني في مواهب الصمد **واما سنن الحج فكل ما سوى
الاركان والواجبات** من المطلوبات وهي كثيرة معروفة في الكتب المبسوطات
فرع يسن لكل احد شرب ماء زمزم لما في خبر مسلم انها مباركة وانها طعام
طعم اي تغني شاربها عن الاغتذاء الايام الكثيرة لكن مع الصدق كما وقع لابي ذر
رضي الله عنه بل نمى لحمه وزاد سمنه زاد ابو داود والطيالسي وشفاء
سقم اي حسي او معنوي ومن ثم سن لكل احد شربه وان يقصد به
نيل مطلوباته الدنيوية والاخروية لخبر رواه الحاكم ماء زمزم لما شرب له
ويسن عند ارادة شربه الاستقبال والجلوس افاد ذلك ابن حجر وقال
الفشني فاذا شربته للمغفرة تستقبل القبلة ثم تسمي الله تعالى وتقول
اللهم بلغني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ماء زمزم لما شرب له
وانا اشربه لتغفر لي اللهم اغفر لي وكذا اذا شربته للشفاء من مرض ونحوه
ولزمزم خواص كثيرة واسماؤها زمزم وهزمة جبريل وسقيا اسماعيل
وبركة وسيدة ونافعة وعونة وبشرى وصافية وبرة وعصمة وسالمة
وميمونة ومباركة وكافية وعافية ومغذية وطاهرة وحرمية وغير ذلك
اهـ **ومن ترك ركنا** من اركان الحج غير الوقوف اي لم يأت به ولو لعذر كالحائض
قبل طواف الافاضة او سهوا او جهلا او من اركان العمرة **لم يصح حجه** ولا عمرته

Copyright © King Saud University